

القرار رقم/٣٢٨/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم/٢٠/ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٩

يقرر ما يلي:

المادة ١- يجوز بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية (أو مجلس الجامعة

المختص بالنسبة للمعيدين الموفدين) تعيين الموفد الذي حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار
إيفاده وتختلف عن العودة إلى القطر ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون

البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي قبل صدور هذا القرار.

٢- أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية

٢٠١٠/١٢/٣١.

٣- موافقة الجهة الموفد لصالحها.

٤- أن لا يكون قد ارتكب مخالفة أخرى لقانون البعثات العلمية.

المادة ٢- تطبيق أحكام قانون البعثات العلمية على جميع الموفدين وفق الآتي:

١- الموفدين الحاصلين على المؤهل العلمي ولم يعودوا إلى القطر خلال المهلة المحددة في البند (٢)

المذكور أعلاه.

٢- الموفدين الذين لم يحصلوا على المؤهل العلمي حين صدور هذا القرار.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/٨/٢٠٠٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات